٢٣- نزاع - بين الهيئة العامه لنظافة وتجميل القاهرة وهيئة النقل العام بالقاهرة حول سداد قيمة التلفيات التى لحقت بعمود الانارة الكائن بشارع ٦ أكتوبر دائرة قسم عين شمس والمملوك للهيئة العامه لنظافة وتجميل القاهرة - الزام هيئة النقل العام بالقاهرة باداء قيمة التلفيات .

استعرضت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع نص المادتين ١٧٤، ١٧٨ من التقنين المدنى .

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم - وحسبما استقر عليه افتاؤها - أن الشخص الطبيعى أو المعنوى الذى له مكنة السيطرة على شئ يلتزم بحراسته حتى لا يسبب ضررا للغير فاذا ما أخل بهذا الالتزام افترض الخطأ فى جانبة والتزم بتعويض الغير عما لحقه من ضرر بسبب الشئ الخاضع لحراسته ، ولا تنتقل هذه الحراسة الى تابعه المنوط به استعمال الشئ ، لانه وان كان للتابع السيطرة المادية على الشئ وقت استعماله الا أنه اذ يعمل لحساب متبوعة ولمصلحته ويأتمر بأوامره ويتلقى تعليماته ، فانه يكون خاضعا للمتبوع مما يفقده العنصر المعنوى للحراسة ويجعل المتبوع وحده هو الحارس على الشئ كما لو كان هو الذى يستعمله ، ولا يعفيه من المسئولية الا أن يثبت أن وقوع الضرر كان بسبب أجنبى رغم ما بذله من عناية فى الحراسة وقد يكون السبب الاجنبى قوة قاهرة أو حادثا مفاجئا أو خطأ المضرور أو الغير .

وحيث أن الثابت من الاوراق ان الاتوبيس رقم ٤٦٦٧ خط ٩٣٩ التابع لهيئة النقل العام قيادة السائق / عبد الناصر حنفى حامد قد أصطدم بعامود الانارة الكائن بشارع ٦ أكتوبر بدائرة عين شمس ، المملوك للهيئة العامه لنظافة وتجميل القاهرة ، واحداث التلفيات المبينه تفصيلا بالاوراق ، وقد ثبت الخطأ فى جانب السائق ، بموجب الحكم الغيابى الصادر من محكمة جنح عين شمس بجلسة ٢٠٠٢/٤/٤ فى القضية رقم ٤٩٦ لسنة ٢٠٠١ جنح عين شمس بحبسة أسبوع مع الشغل ، وكفالة خمسون جنيه لايقاف التنفيذ والمصروفات ، واذ كانت الحراسة على الاتوبيس المذكور وقت وقوع الحادث معقوده لهيئة النقل العام باعتبارها صاحبة السيطرة عليه ، ولم يقم دليل من الاوراق على ان هناك سببا أجنبيا أدى الى حدوث الاضرار التى حاقت بعامود الانارة المشار اليه ، فمن ثم تلتزم هيئة النقل العام بالقاهرة بتعويض الهيئة العامه لنظافة وتجميل القاهرة عما لحقها من ضرر تمثل فى قيمة اصلاح عامود الانارة على اساس التكلفة الفعلية التى بلغت ٤٩٥ جنيه دون الاعتداد بالمصروفات الادارية التى شملتها المطالبة أخذا بما استقر عليه افتاء الجمعية العمومية فى هذا الشأن من أنه لا محل للمطالبة بالمصروفات الادارية فيما بين الجهات الادارية بعضها البعض الا حيث يتعلق الامر بتقديم خدمات فعلية ، وهو ما يتوافر فى الحالة الماثلة .

ولا ينال مما تقدم القول بعدم صيرورة الحكم الجنائى الصادر بادانة السائق نهائيا بما يعنى عدم ثبوت الخطأ فى جانبه بحكم نهائى ، ذلك أن مناط المسئولية الشيئية هو ثبوت وقوع الضرر بفعل الشئ محل الحراسة باعتبار أن الضرر الواقع فى هذه الحالة يعتبر من قبيل الضرر المفترض الذى لا ينفية الا السبب الاجنبى الذى لا يد للحارس فيه .

(فتوى رقم ٢٦٠ بتاريخ ٢٠٠٣/٤/٢٠ ملف رقم ٣٤٠٥/٢/٣٢)